

الجوهـر النقي

قول عبد اﻻن لان شعبة اجل من اسرائيل بلا شك وقد زاد في السند عبد اﻻ فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبد اﻻ مرة وانه مرة اخرى اﻻتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبد الرزاق روى عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد اﻻ قال ان قبلوها فهى واحدة بائنة - فوافق قيس شعبة في ذكر عبد اﻻ وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعنى في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فليس بشئ - فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبد اﻻ في الموهوبة - ثم قال البيهقي (وقد روى عن شريك عن أبي حصين مرفوعا إلى عبد اﻻ في الهبة فقبلوها فهى تطلقه وهو اﻻق بها) - قلت - لم يذكر سنده إلى شريك وقد قال ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال اصحابنا هو عن مسروق عن عبد اﻻ إذا قال الرجل استفاحى بامرئ أو اختارني أو قد وهبتك لاهلك فهى تطلقه - وليس فيه وهو اﻻق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها - قال (باب ما جاء في التملك) ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيد اﻻ بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد اﻻ (قال لا يكون طلاق بائن الاخلع أو ايلاء) - قلت - فيه فيه اشياء - اولها - ان الشافعي لم يذكر سنده - الثاني - ان ابن أبي ليلى متكلم فيه